محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــز : أحمد ذيب علي حماد ٠

وكيلتاه المحاميتان حياة الزعبي ولميس العرب ٠

المميز ضدها : شركة سيتي بنك إن ايه ٠

وكيلاها المحاميان " محمد شريف " الزعبي ومحمد خالد عصفور ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٧٤٦ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٤٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ والقاضي : (بإلزام المدعى عليه بتأدية المدعية المبلغ المدعى به والبالغ ٧٦٧٨٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١١/٤/١٣ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المميز دون انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي مما حرمه من تقديم معذرته المشروعة حسب الأصول ٠

٢ – وبالتناوب ، فإن قرار محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة المميز وجاهي اعتباري قد حرمة من تقديم دفوعه وبيناته التي من شأنها أن تثبت عدم انشغال ذمة المميز بالمبلغ المدعى به ٠

لهذين السببين طلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية (شركة ستي بنك إن ٠ إيه) أقامت بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ هذه الدعوى رقم ٢٠١١/١١٨ لدى محكمة بداية السلط في مواجهة المدعى عليه أحمد ذيب علي حمادة ٠

للمطالبة باسترداد مبلغ (٧٦٧٨٠٠ دولار أمريكي) ويعادله لغايات أداء الرسوم القضائية مبلغ (٥٤٥١٣٨ ديناراً أردنياً).

lawpedia.jo

بالاستناد للوقائع التالية :

أولاً:– المدعية شركة قائمة ومسجله حسب الأصول لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كشركة أجنبية عاملة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم التسجيل [١١١] تاريخ ١٩٧٤/٤/١١ وتقوم بممارسة الأعمال المصرفية على اختلاف أنواعها بترخيص من البنك المركزي الأردني.

ثانياً:– عمل المدعى عليه لدى المدعية منذ عدة سنوات وكان آخر مسمى وظيفي له (أمين صندوق) لدى الفرع الرئيسي بعمان وذلك حتى تاريخ انتهاء علاقته بالمدعية في شهر تموز من عام ٢٠١٠ وأن طبيعة عمل المدعى عليه كانت تقتضي استلام وتسليم المبالغ النقدية من عملاء المدعية و/أو من أية جهات أخرى تتعامل معها المدعية كالبنوك المحلية وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة لديها.

ثالثاً:- بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ استلم المدعى عليه بحكم عمله كأمين صندوق مبالغ وشحنات مالية متعددة من ضمنها الشحنة رقم (٤٧٩٥٩) المستلمة مـــن شـــركة بـــونكس الأردن بموجب نموذج استلام وتسليم الشحنات والواردة للمدعية من قبل البنك الإســـلامي فـــرع الشميساني بقيمة (٦٠٠,٠٠٠) ألف دولار أمريكي وكذلك استلام مبلغ إيداع نقدي بقيمـــة (٢٠٠,٠٠٠) ألف دولار أمريكي من شركة الريان أندستريز أضيفت جميعها إلى المبـــالغ التي كانت بعهدته قبل ذلك.

رابعاً:- وفقاً للتعليمات المتبعة لدى المدعية يتوجب على كل أمناء الصندوق القيام بإفراغ الصناديق الخاصة بهم من أية مبالغ ونقل الأموال الموجودة فيها إلى القاصة الرئيسية فـــي نهاية كل يوم عمل، إلا أن المدعى عليه لم يتقيـــد بهذه التعليمات بنهاية دوام يـــوم عمـــل ٢٠١٠/٧/١ حيثُ أبقى على المبالغ التي بحوزته في صندوقه بدلاً من نقلها إلى القاصـــة الرئيسية.

خامساً:- حضـــر المدعى عليه إلى مركز عمله لدى المدعية مبكراً يوم السبت الموافـــق ٢٠١٠/٧/٣ حاملاً معه حقيبة كتف مستغلاً الإذن الممنوح له ولزملائه للتواجد في البنـــك في يوم العطلة المذكـــور للقيام ببعض الأعمال المكتبية من أرشفة وحفـــظ سجـــلات والتي لا يمكن القيام بها في أيام الدوام العادية بسبب وجود العملاء والمـــراجعين، حيـــثُ دخل إلى القسم الذي يعمل به ومكث لبعض الوقت أمام صندوق النقد الذي في عهدته وقام -كما ظهر من خلال كاميرات المراقبة- فيما بعد بإفراغ محتويات صندوقه ووضعها في الحقيبة ثم خرج من البنك منتظراً قدوم زملائه في الوقت المتفق عليه بينهم وهو الـــساعة ١١ صباحاً.

سادساً:- لم يحضر المدعى عليه إلى دوامه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ كما يتوجب ولدى قيـــام أحد موظفي المدعية بالاتصال مع زوجته عن سبب غيابه أفادت أنه قد سافر خارج البلاد علمـــــاً بأن المدعى عليـــــه كان قد تغيب أيضاً عن العمل في اليوم السابق الموافـــق ٤-٧-٢٠١٠ بعد قيامه بالاتصال مع مسؤوله وتذرعه بحدوث حالة وفاة في عائلته.

سابعاً:- عملاً بالإجراءات والتعليمات المتبعة لدى المدعية في حال تغيب أي من أمنـــاء الصناديق ليومين متتاليين دون عذر أو إجازة مسبقة فقد تم تشكيل لجنة حسب الأصـــول

lawpedia.jo

المتبعة لفتح الخزنة الرئيسية والتحقق من المبالغ التي في عهدة المدعى عليـــه بالإضـــافة إلى صندوق النقد الخاص به وتم القيام بعملية عد وجرد ومطابقة للنقد الموجـــود بينهمـــا حيثُ تبين بعد الانتهاء من عمليتي الجرد المبدئي التفصيلي ما يلي:-

أ- وجود نقص لعدد ٥٥ رزمة نقدية من فئـــة (١٠٠) دولار كـــل رزمـــة تحتـــوي ١٠٠٠٠دولار أي أن هناك نقصاً مقداره (٥٥٠٠٠٠) دولار أمريكي من المبلغ الذي فـــي عهدة المدعى عليه.

ب- وجود ٢٢ رزمة نقدية تحتوي على أوراق نقدية من فئة الدولار الواحد وليس مـــن فئة المئة دولار كما هو متوجب ، حيثُ قام المدعى عليه بوضع ورقة مـــن فئـــة المئـــة دولار في بداية ونهاية كل رزمة ووضع بينهما أوراقاً نقدية من فئة الدولار الواحد، ممـــا أضاف نقصاً في مقدار النقد الذي في عهـــدة المـــدعى عليـــه مبلـــغ (٢١٧,٨٠٠ دولار أمريكي) يُضاف إلى مبلغ النقص المذكور أعلاه.

وبالتالي فإن إجمالي المبلغ الذي استولى عليه المدعى عليه من المبالغ التي بعهدتـــه دون وجه حق هو المبلغ المدعى به والبالغ (٧٦٧,٨٠٠) ألف دولار وهو ناتج عملية جمـــع المبلغين الواردين في الفقرتين أ وب أعلاه.

ثامناً:- تقدمت المدعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ بشكوى جزائية إلى مدعي عام عمـــان ضـــد المدعى عليه سجلت تحت الرقم (٢٠١٠/٤٥٥٧) وموضوعها جـــرم الاختـــلاس خلافـــاً لأحكام المادة {١٧٤} من قانون العقوبات، حيثُ قرر المدعي العام الظن علـــى المـــدعى عليه بجرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة المذكورة وبدلالة المواد {٢ و ٣ و٤ و٦} مـــن قانون الجرائم الاقتصادية وإحالته للمحاكمة أمام محكمة جنايات عمان.

تاسعاً:- بعـــــد إحالة الشكوى إلـــى محكمـــة جنايـــات عمـــان ســـجلت تحـــت الـــرقم (٢٠١٠/١٠٣٧) وقد صدر القرار الفاصل بها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ بإدانة المدعى عليه بالجرم المسند إليه وتغريمه قيمة المبلغ الذي قام باختلاسه.

عاشراً:- إن ذمة المدعى عليه ما تزال مشغولة بالمبلغ الذي استولى عليه دون وجه حق وهو المبلغ المدعى به.

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٢٤٥ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ والمتضمن إلزام المدعى عليه بتأدية المدعية مبلغ ٧٦٧٨٠٠ دولار أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١١/٤/١٣ وحتى السداد التام ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة الاســـتئناف والتـــي أصـــدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٩٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف شـــكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرســـوم والمـــصاريف التـــي تكبـــدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـــاب محامـــاة عـــن هـــذه المرحلة٠

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فتقدم بطلب تأجيل رسوم رقم ٢٠١٤/٢٦ لـــدى رئـــيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ وصدر قرار بتأجيل الرســـوم بتـــاريخ ٢٠١٤/٧/٧ وتقدم بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المشار إليه ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٤/٣٧٤٦ والمتضمن :

lawpedia.jo

(ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني اللذين يقومان على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاســـتئناف شكلاً على الرغم من أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية إذا لم يتم تقـــديم أي طلـــب تصوير خلافاً لما ورد بقرار محكمة الاستئناف ٠

ومن أوراق الدعوى نجد إن المحامية حياة الزعبي تقدمت بطلب تصوير ملـــف الـــدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ وهي المحامية ذاتها التي تقدمت بلائحة التمييز وعليه فإن ما يدعيه يخالف الحقيقة هذا من جهة ٠

ومن جهة أخرى نجد إن المميز تبلغ قرار محكمة البداية بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٨ وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٦ تقدم بطلب تأجيل الرسوم لرئيس محكمة الاستئناف وبتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ صدر قرار القاضي المفوض بالموافقة على طلب تأجيل الرسوم وبتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ تقدم المميز بلائحة الاستئناف وعليه فإن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية وحيـــث إن محكمة الاستئناف ذهبت على خلاف ذلك فيكون ما جاء بهذين السببين يرد على القـــرار المطعون فيه مما يتوجب نقضه ٠

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) ٠

وبعد النقض والإعادة واتبـــاع الـــنقض أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/١٢٢٠٦ وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ والمتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هـــذه المرحلة ٠

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار والذي تبلغه بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٤ فطعـــن عليـــه لـــدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ للأسباب الواردة بلائحة التمييز ٠

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن كافة التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بإجراء محاكمة المميز دون انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي ممـــا حرمه من تقديم معذرة مشروعة وتقديم دفوعه وبيناته التي مـــن شـــأنها أن تثبـــت عـــدم انشغال ذمته ٠

ورداً على ذلك نجد إن المميز لم يحضر جلسة المحاكمة لدى محكمة الاستئناف المنعقـــدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ المتفهم موعدها والمحدد وقتها على الساعة التاسعة ورغم انتظـــاره أكثر من ساعة ولم يحضر في تلك الجلسة والجلسة التالية لها وعليـــه فيكـــون محاكمـــة المميز وجاهياً اعتبارياً في محله وحيث إن المميز قصر في حـــق نفـــسه فهـــو الأولـــى بالخسارة ٠

كما نجد إنه وبمقتضى الدعوى الجزائية رقم ٢٠١١/١٥٧٧ والتي صـــدر بهـــا القـــرار بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ والمتضمن تجريم المميز بتهمة الاختلاس ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتغريمه قيمـــة مـــا اخـــتلس والبالغ ٧٦٧٨٠٠ دولار أمريكي واكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييـــز رقم ٢٠١٤/١٠٨٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ وبما أن للأحكام الجزائية حجية قاطعة فيكـــون ما جاء بهذه الأسباب لا يرد على القرار مما يتوجب ردها ٠

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ رجـــــب ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٤/٢٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س ٠ هـ

lawpedia.jo